اي اعرب به عن نفسه كما اصله فمن ثلاثة مسلم
ظاهرا وباطنا انه لو بلغ وصف الكفر كان مرتدا وهو
متجه خلافا لما يوهمه كلام شارح انه كافر اصلي ثم رايتهم
صرحوا بما ذكرته اما اذا كان معه احدهما وان علا فيما
يظهر ثم رايت الاذرعي اشار اليه بان كانا في جيشين واحد
وغنيمة واحدة واذا لم يتحد المالك وقد سبيا معا وتقدم
الاصل فيما يظهر خلافا لمن اطلق عن تعليق القاضي انه
اذا سبق سبي احدهما سبي الاخر تبع السابي فلا يحكم
باسلامه لان تبعيتهما انما تثبت بتبعية السابي وان
مات لان التبعية انما تثبت في ابتدا السبي ولو سباه ذمي قال الامام
لكونه قاطنا ببلادنا والبغوي ودخل به دارنا والدارمي
وسباه في جيشنا وكل انما هو قيد للخلاف في قولهم
لم يحكم باسلامه بل يكون على دين سابيه كما ذكره
الماوردي لا ابويه في الاصح لان من اهل دارنا لم يفده كذريته
الاسلام فسبيه اولى ولا يفيد حينئذ اسلام ابويه على
ما قاله الحليمي وهو ان صح مقيد لما مر من تبعيته الاصول
والظاهر انه ليس كذلك ومن ثم قال السبكي قياسه انهما
اي ابويه لو اسلما بانفسهما بدارهم او خرجا الينا واسلما
لم يحكم باسلامه لانفراده عنهما قبل ذلك وما اظن الاصحاب
يسمحون به اه وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة له فان
قلنا يملكه كله وهو الاصح فكذلك او غنيمة فهو مسلم
لان

لان بعضه للمسلمين وبحث السبكي ومن تبعه انه لو اسلم
سابيه الذمي او قهر حربي صغيرا حربيا كبيرا وملكه
ثم اسلم تبعه لان له عليه ولاية وملكا ذلك علة الاسلام
في السابي المسلم وفي فتاوى البغوي ابدا وجهين في كافر
اشترى صغيرا ثم اسلم هل يتبعه والذي يتجه منهما انه
لا يتبعه بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبي غيره لانه مع كونه
قوي في القهر انما يوجد ابتداء فلا قياس به غيره في الانشاء
ثم رايت الشيخين صرحا بما قدمته ان التبعية انما تثبت
في ابتداء السبي وهو يؤيد ما ذكرته والمستامن
كالذمي ولا يصح بالنسبة لاحكام الدنيا اسلام صبي مميز
استقلالا على الصحيح كغير المميز بجامع عدم التكليف
ولان نطقه بالشهادتين اما خبر وخبره غير مقبول
او انشاء فهو كعقوده نعم يسن الحيلولة بينه
وبين ابويه لئلا يفتناه وقيل يجب ونقله الامام عن
اجماع الاصحاب والنص جمع لصحة اسلامه وقضى به غير
واحد ويدل له صحة اسلام علي رضي الله عنه قبل بلوغه
ورده احمد بمنع كونه قبل بلوغه والبيهقي وغيره بان الاحكام
اذ ذاك لا ينتقل به اما بالنسبة كانت منوطة بالتمييز الى
عام الخندق وفارق نحو صلاته لا ينتقل به اما بالنسبة
لاحكام الاخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا ولا تلازم
بين الاحكام كما في من لا تبلغه الدعوة وكاطفال المشركين

Copyright © King Saud University